ويدل على ما ذكره أن أبا على الفارسى نقل إجماع نحاة أهل الكوفة والبصرة على أن الواو العاطفة لمطلق الجمع وكذلك قال الشيرازى أجمع نحاة أهل البصرة والكوفة على أن الواو لا تقتضى تقديم شىء ولا تأخير شىء ولم يصح عنهم فى ذلك شىء إلا ما نقل عن الربعى فى شرح كتاب الجرمى أنه نقل عن الشافعى أنها للترتيب قال فلقوله وجه .

قال ابن الأنبارى ولا يصح عن الشافعى ذلك وانها أخذ من قوله فى الوضوء والترتيب فيه من القراءتين قال وقد نص الشافعى على ما إذا وقف على ولده وولد ولده بالاشتراك .

والمذهب الرابع قاله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا أن الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا بالآخر وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها كقوله تعالى اركعوا واسجدوا وقوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر ا فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وكآية الوضوء وإن لم تتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة وقد أومأ الإمام أحمد إلى هذا أيضا .

المذهب الخامس ونقل عن الفراء أن الواو للترتيب إذا تعذر الجمع وا أعلم .

إذا تقرر هذا فههنا فروع تتعلق بذلك .

منها إذا قال لزوجته إن قمت وقعدت فأنت طالق فلا يقع الطلاق إلا بالقيام والقعود ولا يكفى أحدهما على الصحيح من الروايتين ولا فرق بين أن يتقدم أحدهما على الآخر أم لا هكذا ذكر من وقفت على كلامه من الأصحاب بناء على القاعدة أن الواو لمطلق الجمع